

إفافة العواء

[255] [...] = اأافافه بالمأمول؁ وموضوع النهى اىضا كألك فى الغالب - كأ مر - فىلزم اأأاف موضوع الأمر والنهى فى الأارأ والأهن؁ وهو مأال. وهذا هو ما اأرنا إله فى السابق من الفرق بين أأعلق أأكالىف ومأروض الكلىة؁ من أمكان أأأ الموضوع فى الأول؁ بأىأ يكون أأألقه أأكالىف؁ بألاق الكلىة. والأعمدة فىما هو - أام بأاه - بأأأه أأأاف ما أأرناه من أأل أأأرأ فى موضوع الأوامر؁ أأى عن لأاف الأأأاف؁ ولا شاهد لها إلا الوأأان؁ فانه أأ أأألق أأب بالطبىعة بما هى؁ من أون سראىته إلى الأفرأاف؁ بأىأ لو نظر إلى كل فرد لا ىراه مألوباف؁ بل ىراه مأأاقاف لما أألق به أأب فى أالة أأرأه عن أأأافه معه؁ كأ فى الكلىة. وهذا وأأانى؁ وأىنأ لا أنافى بين مأبوبة الصلاة وطبىعة أأركة فى أأمنها؁ مع مأبوضة أأركة الأاصة لكونها أأباف؁ لان مأروض الأول هى الطبىعة بلأاف أأأرأ؁ ولا ربأ له مع المأأأ كأ فى المأال. لا ىقال: ان طبىعة الصلاة فى أأمن أأركة الشأصىة الغأصىة أأىر مأبوضة؁ لما مر من أن النهى إذا أألق بالطبىعة بأوأأها السارى؁ كان الأاص مأبوضاف أأى بأصوصىافه أافة الأمر أأصوصىافه بأأأع؁ فأىأىة الصلاأىة أىضا مأبوضة بأأأع؁ ولا ىأأمع ألك مع المأبوبة. لانه ىقال: نعم الأاص مأبوض؁ والأصوصىة الصلاأىة المأأأة فى الأارأ مع الغأب اىضا مأبوضة؁ لكن مر أن موضوع الأمر هى الطبىعة المأرأة عن ألك الأأأاف فى لأاف الأمر؁ مع أأل ألك أأالة؁ فلا مورأ لهذا الأشكال. ولا ىقال: أأمر من المأأن - أام بأاه - أن عوارأ الفرد أأرى إلى المأملة؁ بأىأ ىصأ أن ىقال: (الأنسان مأوأ إذا وأأ فرد منه) وكألك (عالم أو أبىض) وعلى هذا فإذا أأأرفأ بأن هذا الفرد من الصلاة المأأأ مع الغأب مأبوض؁ فىصأ أن ىقال الصلاة مأبوضة؁ وألك ىنافى مأبوبىأها على الأطلاق. لانا نقول: لىسأ المأبوضة كالأوارأ الوأأوىة؁ بأىأ ىصأ أسناأها إلى المأملة بأأأاف فرد بها؁ بل هى نظىر العأم فى أنه ما لم ىنأأم أأمع الأفرأاف لم ىسأ =